

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ



رئاسةُ الْمُهُوَّرَةِ

الوَلَاحِ الْمَصِيرِ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٥ المحرم سنة ١٤٤٧
الموافق (٢٠٢٥) يوليه سنة ٢٠٢٥

العدد
١٥٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

٧-٣	قرارات وزير العدل أرقام ٣٨٩٣ و٣٩٩٤ ٢٠٢٥ قرارات وزير العدل أرقام من ١٠٩٧ إلى ١٠٩٩ ٢٠٢٥	وزارة العدل
١٢-٩	قرارات أرقام من ٤٠٦٥ ٢٠٢٥ قرارات أرقام من ٦١٢ و٦١١ و٥٩٧ ٢٠٢٥	وزارة الداخلية
٢٠-١٤	قرارات أرقام ٥٩٦ ٢٠٢٥ والمجتمعات العمرانية ٢٠٢٥	وزارة الإسكان والمرافق
٢٢	قرار وزارى رقم ١١٠٠ ٢٠٢٥	وزارة الداخلية - قطاع الأحوال المدنية
٢٤	قرار رقم ٦٢٦ ٢٠٢٥	الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
٢٨	قرار قيد رقم ١٢٥١ ٢٠٢٥ الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى ٢٠٢٥	وزارة التضامن الاجتماعي
٣٠	قرار قيد رقم ١٢٣٩٧ ٢٠٢٥	مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة
٣٢	قرار قيد مؤسسة ٢٠٢٥	مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية
٣٦-٣٤	قراراً قيد رقم ١٨٢٦ و١٨٢٥ ٢٠٢٥	مديرية التضامن الاجتماعي بسوهاج
٣٨	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ٢٠٢٥	إعلانات مختلفة
٤	إعلانات فقد ٢٠٢٥	
-	إعلانات مناقصات وممارسات ٢٠٢٥	
-	إعلانات بيع وتأجير ٢٠٢٥	
-	حجوزات - بيوع إدارية ٢٠٢٥	

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٨٩٣ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل
العيني المعدلة؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين أقسام مساحية يسرى
عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات: الدقهلية،
دمياط، الشرقية، كفر الشيخ، الغربية، الجيزة، أسيوط، سوهاج، أسوان، اعتباراً
من ٢٠٠٢/٧/١؛

وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام: ٣٢١٦ لسنة ٢٠٠٢ ، ٣٣٦٤
لسنة ٢٠٠٣ ، ٣٣٢١ لسنة ٢٠٠٤ ، ٤٣٠٠ لسنة ٢٠٠٥ ، ٤٩٣٨ لسنة ٢٠٠٦
٥٨٥٣ لسنة ٢٠٠٧ ، ٥٤٤٢ لسنة ٢٠٠٨ ، ٦٩٦ لسنة ٢٠٠٩ ، ٧٥٤٢
لسنة ٢٠١٠ ، ٦٩٣٩ لسنة ٢٠١١ ، ٥٤٧١ لسنة ٢٠١٢ ، ٥٤١٤ لسنة ٢٠١٣
٥١٨٧ لسنة ٢٠١٤ ، ٥٩٧٠ لسنة ٢٠١٥ ، ٥٦١٠ لسنة ٢٠١٦ ، ٦١٠٤ لسنة ٢٠١٧
٥٤٣٨ لسنة ٢٠١٨ ، ٤٨٣٨ لسنة ٢٠١٩ ، ٤٣٧٨ لسنة ٢٠٢٠ ، ٤٠٧٤ لسنة ٢٠٢١
٤٤٩٥ لسنة ٢٠٢٢ ، ٣٧٨٢ لسنة ٢٠٢٣ لسنة ٣٢٢٨ ، ٢٠٢٣ لسنة ٢٠٢٤ بتأجيل ميعاد سريان
نظام السجل العيني على القسم المساحي مدينة المنشأة محافظة سوهاج الصادر بها قرار
وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٠٠/٧/١ حتى ٢٠٢٥/٧/١؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٥/٦/١٠؛

قرر:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الآتية :

«مدينة المنشأة» مركز المنشأة - محافظة سوهاج الصادر بها قرار السيد المستشار

وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٢٥/٧/١ إلى ٢٠٢٦/٧/١ من ٢٠٠٠

(المادة الثانية)

تقيل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل

العينى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ في الأقسام المساحية المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة

شهرين تبدأ من ٢٠٢٥/٧/١

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٢٥/٦/١٢

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٩٩٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل
العيني المعدلة :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى
عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات: الجيزة،
الفيوم، بنى سويف، المنيا، أسيوط، سوهاج، قنا، أسوان، الدقهلية، البحيرة،
المنوفية، الإسماعيلية، الغربية، دمياط، كفر الشيخ اعتباراً من ١٢/١/٢٠٠٥؛
وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام : ١٦٠٩ لسنة ٢٠٠٥، ٢٠٤٩،
٢٠٠٧ لسنة ٩٧٠٩، ٢٠٠٥ لسنة ٩٧٠٩، ٤٦١٥، ٢٠٠٦ لسنة ٩٧٠٩، ١١١٢٩،
٢٠٠٧ لسنة ٩٧٤٨، ٢٠٠٨ لسنة ١١١٣٩، ١٢٩١٩، ٢٠٠٩ لسنة ٩٧٤٨
لسنة ٢٠١٠، ١١٢٢٦، ٢٠١١ لسنة ٩٤٣٠، ٩٤٣٠ لسنة ٩٦٢٠، ٢٠١٢ لسنة ٩٦٢٠،
١٠٥٤٥ لسنة ١٠٥٤٥، ٢٠١٤ لسنة ٩٧٠٠، ٢٠١٥ لسنة ٩٧٢٢، ٢٠١٦ لسنة ١٠٧٣٢،
٢٠١٧ لسنة ٧٢٦٤، ٢٠١٨ لسنة ٩٠٩٩، ٢٠١٨ لسنة ٩٠٩٩، ١١٩٠٢، ٢٠١٨ لسنة ١١٩٠٢،
٢٩٧٦ لسنة ٢٩٧٦، ٥٨٧٦ لسنة ٢٠١٩، ٨٩١٣ لسنة ٢٠١٩، ٢٠١٩ لسنة ٢٩٧٦
لسنة ٢٠٢٠، ٧١٤٠ لسنة ٢٠٢٠، ١٣٨٩ لسنة ٢٠٢١، ٣٨١١ لسنة ٢٠٢١ لسنة ٢٠٢٠،
٩١٢٧ لسنة ٩١٢٧، ٤٤٠٤ لسنة ٢٠٢١، ٢٠٢٢ لسنة ٩٠٨٠، ٢٠٢٢ لسنة ٩٠٨٠، ٣٧٨٣ لسنة ٣٧٨٣،
٢٠٢٣، ٧٨٣١ لسنة ٢٠٢٣، ٣٢٢٧ لسنة ٢٠٢٤، ٦٣٨٢ لسنة ٢٠٢٤ وأخيراً ٢٠٢٤
القرار رقم ٢٥٢٥ لسنة ٢٠٢٥ الصادر في ٤/٤/٢٠٢٥ بشأن تأجيل ميعاد سريان
نظام السجل العيني على جزيرة وراق الحضر حتى ١١/١٠/٢٠٢٥؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ١٧/٦/٢٠٢٥؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعدل تاريخ سريان نظام السجل العينى على جزيرة وراق الحضر - محافظة الجيزة
 الصادر بالقرار الوزارى رقم ٢٥٢٥ لسنة ٢٠٢٥ ليكون بداية السريان من تاريخ
 ٢٠٢٥/٦/٢١ بدلاً من ٢٠٢٥/١١/١١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢٥/٦/٢١

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٥/٦/١٧

وزير العدل

المستشار / عدنان فنجرى



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٠٦٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى قانون المخالفات المدنية والتجارية :

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق

في المواد المدنية :

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

وláتحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٣

لسنة ٢٠١٥ بإنشاء بعض المحاكم الابتدائية وتعديل مسمى و اختصاص بعض المحاكم

الابتدائية الأخرى :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٥١٩ لسنة ٢٠٢٣ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٧٢٧ لسنة ٢٠٢٤ :

ولصالح العمل :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل مسمى «محكمة جنوب أسيوط الابتدائية» بـ مسمى «محكمة شمال

أسيوط الابتدائية» أينما ورد بقرارى وزير العدل رقمي ٧٥١٩ لسنة ٢٠٢٣ ، و ٤٧٢٧

لسنة ٢٠٢٤



(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بال الوقائع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٢٥/٦/١٩

وزير العدل

المستشار / عدنان فنجرى



وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٦/٧
بشأن طلب إبعاد سوري الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / عامر محمد الحريري (سوري الجنسية - مواليد ١٥/٧/٢٠٠٥) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريجاً في ١١/٦/٢٠٢٥

وزير الداخلية
محمود توفيق



وزارة الداخلية
قرار رقم ١٠٩٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرد:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / طارق أحمد محمود وأخرهم السيدة / هبة أحمد مصطفى) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٥/٦/١١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ طارق أحمد محمد	١٩٥٩/٧/٩ القاهرة
٢	السيد/ هشام عادل عبد الأول	١٩٨٤/١٢/٢٦ القاهرة
٣	السيد/ هانى عبد الوهاب السيد	١٩٧٨/٦/١٥ القاهرة
٤	السيد/ أحمد عبد الفتاح أحمد	١٩٨٦/١٢/٢ الدقهلية
٥	السيد/ محمد محمد يوسف	١٩٧٠/٥/١٦ الدقهلية
٦	السيد/ تامر فؤاد زايد	١٩٧١/٤/١٩ الدقهلية
٧	السيد/ أندرو عماد عزيز	١٩٩٢/١١/١٤ الإسكندرية
٨	السيد/ على سعيد على	١٩٩٢/١٠/١ الجيزة
٩	السيد/ حربى قمر الدولة سليم	١٩٧٩/٧/٤ الغربية
١٠	السيد/ على عبد الغنى على	١٩٨٤/٥/٥ الغربية
١١	السيد/ محمود على أحمد	١٩٧٩/٢/٢٨ سوهاج
١٢	السيد/ محمد حاتم محمد محمد	١٩٧٩/٥/١ البحيرة
١٣	السيد/ عبد الله مهدي محمد	١٩٧٤/٤/٩ البحيرة
١٤	السيدة/ حنين عبد الله مهدي	٢٠٠٢/٨/١١ هولندا
١٥	السيدة/ أولريكا يوحنا فيرنر	١٩٦٥/٢/٨ ألمانيا
١٦	السيدة/ زهراء سعيد محمد	٢٠٠٢/٨/٢٤ ألمانيا
١٧	السيدة/ سندس سعيد محمد	١٩٩٩/١٢/٢٢ ألمانيا
١٨	السيدة/ ثريا جمال حسنى	١٩٩٥/٥/٢١ الجيزة
١٩	السيدة/ ريهام حسن على عبد السلام	١٩٨٠/٨/٦ الجيزة
٢٠	السيدة/ سوزان عبد الفتاح خليل	١٩٨٧/٥/٢٣ الإسكندرية
٢١	السيدة/ هبة محمد مصطفى	١٩٨٣/٢/١٤ القاهرة

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٩٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٠٤ لسنة ١٨٠٢ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / منصور أحمد
أحمد مصطفى وآخرهم السيد / مؤمن عبد العظيم أحمد إبراهيم) المدرجة أسماؤهم
بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلّ منهم ، مع عدم
احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٥/٦/١١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون بها	الجنسية المأذون بها
١ السيد / منصور أحمد أحمد مصطفى	١٩٧٤/٩/١٥	الدقهلية	النساوية
٢ السيد / إيهاب إبراهيم السيد الكاشوري	١٩٨٢/٩/١٨	الدقهلية	»
٣ السيد / إيهاب عمر شعبان حسنين	١٩٩٢/٦/١٥	القاهرة	»
٤ السيد / سيف الدين أحمد عبد الرحيم محمد أحمد	٢٠٠٠/١٠/٢٦	القاهرة	»
٥ السيد / أحمد محمد محمد معتمد خطاب	٢٠٠٢/٨/١٤	النمسا	»
٦ الطفل / سليم محمد عبد المنعم محمود بدوى	٢٠١٧/٨/١٨	النمسا	»
٧ الطفل / يوسف محمد عرفة منصور عمر	٢٠١٨/١/١٥	النمسا	»
٨ السيدة/ دعاء محمد عرفة منصور عمر	٢٠٠٤/٢/٩	الشرقية	»
٩ السيدة/ سامية أحمد محمد شلباية	١٩٥٢/٦/١٧	الدقهلية	الدفاركية
١٠ السيدة/ هبة محمد عماران نحاس	١٩٨٣/١٢/٢٤	ليبيا	الهولندية
١١ السيدة/ رانيا محمد أبو العلا محمد حسن	١٩٨١/٣/٢٦	القاهرة	»
١٢ السيدة/ إسراء إبراهيم شعبان علام	١٩٩٠/١١/١٦	الشرقية	»
١٣ السيدة/ مريم محمد سليم محمد سليم	١٩٩١/٩/٣٠	الإسكندرية	»
١٤ السيدة/ روان رمضان حافظ أحمد عبد العال	١٩٩٤/٧/٢٢	الإسكندرية	»
١٥ السيد / عمرو عادل حسن عيد مذكر	١٩٩٢/٩/٣٠	الإسكندرية	»
١٦ السيد / أسامة إبراهيم محمود عوض جعفر	١٩٨٦/٣/١٩	الدقهلية	»
١٧ السيد / محمد حسين عبد الفتاح أحمد أبو الفتوح	١٩٨٩/٥/٢٢	الدقهلية	»
١٨ السيد / زياد جمال بيومى غلمنش	١٩٩٢/٤/١٠	كفر الشيخ	»
١٩ السيد / طارق طه مصطفى نعман	١٩٦٧/٣/٢٦	أسوان	»
٢٠ السيد / ماراد أكـرم إميـل فـرج	١٩٩٩/٧/١٥	الجيزة	»
٢١ السيد / مؤمن عبد العظيم أحمد إبراهيم	١٩٨٨/٥/٢٨	القاهرة	الألمانية

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٩٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق

السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة

الخاصة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض

محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة :

وعلى اعتماد الحيز العمراني لمدينة أجا - محافظة الدقهلية من اللجنة الدائمة

لاعتماد الأحواز العمرانية بجلستها بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢ :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣٠ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة أجا - محافظة الدقهلية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها :

وعلى موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة أجا - محافظة الدقهلية بكتاب هيئة مستشاري مجلس الوزراء برقم (٢٤٥٧٢-٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ :

وعلى قرار وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٨٢٥ لسنة ٢٠٢٢ باعتماد المخطط الاستراتيجي لمدينة أجا - محافظة الدقهلية :

وعلى كتاب دوري أمين عام مجلس الوزراء الصادر برقم (٢٦٤٤٨-٣) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥ والمتضمن موافقة السيد رئيس الجمهورية على إلغاء العمل بالضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية في مارس ٢٠٢١ والعمل بأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة أجا - محافظة الدقهلية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد تحرير المخطط الاستراتيجي العام لمدينة أجا - محافظة الدقهلية طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقتين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٥/٥/٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربيني

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق

السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة

الخاصة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض

محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة :

وعلى اعتماد الحيز العمراني لمدينة الجمالية - محافظة الدقهلية من اللجنة الدائمة

لاعتماد الأحياء العمرانية بجلستها بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٤ :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٢٨١٩ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الجمالية بمحافظة الدقهلية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها :

وعلى موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الجمالية - محافظة الدقهلية بكتاب هيئة مستشاري مجلس الوزراء الصادر برقم (١٩٨٥٩-٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦ :

وعلى قرار وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠٢٢ باعتماد المخطط الاستراتيجي لمدينة الجمالية - محافظة الدقهلية :

وعلى كتاب دورى أمين عام مجلس الوزراء الصادر برقم (٢٦٤٤٨-٣) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥ والمتضمن موافقة السيد رئيس الجمهورية على إلغاء العمل بالضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية فى مارس ٢٠٢١ والعمل بأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما :

وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الجمالية - محافظة الدقهلية :

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الجمالية - محافظة الدقهلية طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقتين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٥/٥/٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٦١١ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٣٤٥٢ لسنة

٢٠١٦ على تحدث المخطط الاستراتيجي العام لمدينة منشأة القناطر - محافظة الجيزة بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها :

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٦٧٧ لسنة ٢٠١٤ باعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة قها - محافظة القليوبية ؛
 وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢١ باعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة قها - محافظة القليوبية ؛
 وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمراني للمدينة بجلستها بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٧ ؛
 وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد إعداد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة قها - محافظة القليوبية بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٧١٣٧-٣) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٩ ؛
 وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد تحرير المخطط الاستراتيجي العام لمدينة قها - محافظة القليوبية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد تحرير المخطط الاستراتيجي العام لمدينة قها - محافظة القليوبية طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٥/٥/٢٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
مهندس / شريف الشربيني



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٦٦٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة :

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٢٦١ لسنة ٢٠٢٠ باعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة منشأة القناطر - محافظة الجيزة :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحزنة العمرانية على الحيز العمراني للمدينة

بجلستها بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٧ :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٤٢٨٠ لسنة ٢٠٢٤ على تحدیث المخطط الاستراتيجي العام لمدينة منشأة القناطر - محافظة الجيزة بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها :

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد تحدیث المخطط الاستراتيجي العام للمدينة بكتاب الأمانة الفنية العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٨٨١١) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥ :

وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد تحدیث المخطط الاستراتيجي العام لمدينة منشأة القناطر - محافظة الجيزة :

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد تحدیث المخطط الاستراتيجي العام لمدينة منشأة القناطر - محافظة الجيزة - طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٥/٥/٢٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



وزارة الداخلية

قطاع الأحوال المدنية

قرار وزارى رقم ١١٠٠ لسنة ٢٠٢٥

مساعد وزير الداخلية لقطاع الأحوال المدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية

ولائحته التنفيذية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢٢ لسنة ١٩٩٤ في شأن إعادة تنظيم مصلحة

الأحوال المدنية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤١٧ لسنة ١٩٩٨ في شأن تنظيم قطاع مصلحة

الأحوال المدنية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩٧٤ لسنة ٢٠٠٣ في شأن التفويض فى الاختصاصات؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٠١٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن تحديد رسوم وتكاليف

استخراج وثائق الأحوال المدنية :

وعلى كتاب إدارة التخطيط والمتابعة المؤرخ ٢٠٢٥/٥/٢٧ :

قرر:

مادة ١ - ينشأ سجل مدنى منقباد الفرعى - ومقره بالوحدة المحلية بقرية

منقباد - التابع لإدارة شرطة الأحوال المدنية بأسيوط .

حدوده الإدارية :

قرى (قرية منقباد والعزب التابعة لها - العدر - بهيج - سلام) .



وحدوده الجغرافية على النحو التالي :

الحد البحري : قرى نجع سبع حدودها مع مركز منفلوط .

الحد القبلي : عرب المتابع حدودها مع قسم أول أسيوط .

الحد الشرقي : قرية بهيج حدودها مع مركز أبنوب .

الحد الغربي : الجبل الغربى حدودها مع الوادى الجديد .

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه ، ويُعمل به

من اليوم التالي لتاريخ نشره - ويلغى ما يخالفه .

تحريراً في ٢٠٢٥/٦/١١

مساعد الوزير لقطاع الأحوال المدنية

لواء / عمر الخازندار



الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ٦٢٦ لسنة ٢٠٢٥

**بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها
إلى جمهورية مصر العربية**

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة
على الصادرات والواردات؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة

لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقمي ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى
جمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية؛

قرر :

(المادة الأولى)

تقييد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٦٦٦) طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ في سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٢٥/٦/٣

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجاشي



قائمة رقم (٦٦٦)

**المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦**

مراكز التوزيع	المنشأ	المصنع المنتج	الأصناف المنتجة	العلامة التجارية	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	رقم
BOJ Middle East Home Appliances LLC الإمارات	تركيا إيطاليا الصين	MENEGETTI SPA إيطاليا VESTEL BEYAZ ESYA SAN VE TIC. .A. S تركيا BANDINI SCALDABAGNI SPA إيطاليا ESALBA METAL SANAYI VE TICARET ANONIM SIRKKETI تركيا SHENZHEN JENS ELECTRIC CO. .LTD الصين FOSHAN GREAT APPLIANCE CO. .LTD الصين GUANGDONG MAVON TECHNOLOGY .CO. LTD الصين NINGBO SHENGYE ELECTRIC APPLIANCES CO .LTD الصين	- موقد - فرن - ميكرويف - غسلة ملابس و اطباق - مجفف ملابس - سخان كهربائي - تكييف - ماكينة قهوة - شواية - ثلاثاج - شفاط بلت ان - غلاية مياه كهربائية		FASHION PARCEL SRL شركة مالكة علامة تجارية إيطاليا	١

—	تركيا	—	أغطية ارضيات (باركيه من ال (PVC)	PORFLOR	PORAKAL AHSAP URETİM VE PAZARLAMA ANONIM SIRKETİ مصنع - تركيا	١
—	البرازيل	—	احذية جلدية	ANATOMICGEL	ANATOMIC GEL ARTEFATOS DE COURO LTDA مصنع - البرازيل	٢
HAMBERGER BULGARIA EOOD بلغاريا	المانيا	HANSGROHE SE المانيا	غطاء حمام - قاعدة حمام	hansgrohe	HANSGROHE SANITARY PRODUCTS LLC شركة مالكة علامة تجارية مصر	٣



وزارة التضامن الاجتماعي
الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي
الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفني

قرار قيد

رقم ١٢٥١ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١١

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من رئيس مجلس أمناء مؤسسة أصدقاء المعهد القومي للأورام
 لنقل تبعية المؤسسة من مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة إلى الوحدة المركزية
 للجمعيات والعمل الأهلي ؛

وعلى قرار مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة الصادر برقم (١٣٣) بتاريخ

٢٠٢٥/٥/١١ بشطب قيد المؤسسة من سجلات المديرية ؛

وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفني
 بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل تبعية مؤسسة "أصدقاء المعهد القومي للأورام" السابق قيدها بمديرية التضامن
 الاجتماعي بالقاهرة برقم ١٢٠٧٨ لسنة ٢٠٢٤ وقيدها تحت إشراف الوحدة المركزية
 للجمعيات والعمل الأهلي برقم (١٢٥١) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١١



ميدان عمل المؤسسة :

الخدمات الصحية "مجال العمل الرئيسي" .

الخدمات العلمية والثقافية - الخدمات والمساعدات الاجتماعية - التنمية الاقتصادية - الخدمات البيئية - رعاية الفئات الخاصة - رعاية الأسرة - رعاية الطفولة والأمومة) .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى جمهورية مصر العربية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بـلائحة النظام الأساسي .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من العام التالي .

حل المؤسسة وأيولدة أموالها إلى : (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلزם المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الواقع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية

للجمعيات والعمل الأهلي

أ/ عمرو حسني



مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٣٩٧ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٥

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات ب Directorate of Cairo / ٢٠٢٥؛

تقرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة أمراض دم الأطفال والأورام وزرع الخلايا الجذعية.

التابعة لإدارة: شرق م. نصر الاجتماعية.

عنوانها: الوحدة ٤٩ بالدور السادس بالشقة رقم (١٧) بالعقار رقم (٣)

ش مكرم عبيد بمدينة نصر.

نطاقها الجغرافي: على مستوى جمهورية مصر العربية.

ميدان العمل الرئيسي: الخدمات الثقافية والعلمية والدينية.

مصادين عملها: الأنشطة الصحية - الصدقة بين الشعوب.

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من: (خمسة) أمناء.

مبلغ التأسيس: ٢٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لا غير).

السنة المالية: تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣.



أيولة الأموال في حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ، وينشر بالواقع المصري ، ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم



وزارة التضامن الاجتماعي

مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية

الوحدة الفرعية للجمعيات والعمل الأهلي

قرار قيد

مؤسسة الفجر للتكافل وتنمية المجتمع

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية :

قرر :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة الفجر للتكافل وتنمية المجتمع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

برقم (٢٢٠٧١١٠٤٠٢٠٤٨) .

مجالات عمل المؤسسة :

المساعدات الاجتماعية .

الفئات الخاصة والمعاقين .

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

رعاية الطفولة والأمومة .

الخدمات التعليمية .



رعاية المسجونين وأسرهم .

الخدمات الصحية .

تنمية المجتمع المحلي .

نطاق العمل الجغرافي للمؤسسة : (مؤسسة محلية) .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (VHonest Count) عضواً

وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل المؤسسة وأيولولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي لـ (جمعية أنصار

السنة المحمدية المقيدة برقم (٨٣٩) محافظة الشرقية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الواقع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة الشرقية

(إمضاء)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

(إمضاء)



مديرية التضامن الاجتماعي بسوهاج

ادارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨٢٥ لسنة ٢٠٢٥

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات

الأهلية ولائحته التنفيذية :

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسي لجمعية منازل الرحمة للأعمال
الخيرية بطهطا؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٢٥/٥/١٩ وموافقتنا :

قرر:

(المادة الأولى)

يقيد النظام الأساسي لجمعية منازل الرحمة للأعمال الخيرية بطهطا
رقم (١٨٢٥) اعتباراً من ٢٠٢٥/٥/١٩

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار
كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص.

تحريجاً في ٢٠٢٥/٥/١٩

وكيل الوزارة

أ/ ياسر بخيت

ملخص القيد

ميدان العمل الرئيسي :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

٣ - تنظيم الأسرة .

٤ - رعاية الأسرة .

٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٦ - الخدمات الصحية .

٧ - التنمية الاقتصادية .

عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٥) أعضاء .

الرقم الموحد : () .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية .

إدارة : طهطا للتضامن الاجتماعي .

السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهي آخر يونيو من كل عام .

الحل والأiolة : طبقاً للائحة النظام الأساسي إلى صندوق دعم مشروعات

الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



مديرية التضامن الاجتماعي بسوهاج

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨٢٦ لسنة ٢٠٢٥

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات

الأهلية ولائحته التنفيذية :

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسي لمؤسسة وبالوالدين إحساناً الخيرية بأختيم:

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٢٥/٥/٢٥ وموافقتنا :

قرر :

(المادة الأولى)

يقييد النظام الأساسي لمؤسسة وبالوالدين إحساناً الخيرية بأختيم رقم (١٨٢٦)

اعتباراً من ٢٠٢٥/٥/٢٥

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار

كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً في ٢٠٢٥/٥/٢٥

وكيل الوزارة

أ/ ياسر بخيت

ملخص القيد

ميدان العمل الرئيسي :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - حماية البيئة والمحافظة عليها .



٣ - تنظيم الأسرة .

٤ - رعاية الأسرة .

٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٦ - الخدمات الصحية .

٧ - التنمية الاقتصادية .

عدد أعضاء مجلس الأمناء : (٥) أعضاء .

الرقم الموحد : () .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية .

إدارة : أخميم للتضامن الاجتماعي .

السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهي آخر يونيو من كل عام .

الحل والأيوللة : طبقاً للائحة النظام الأساسي إلى صندوق دعم مشروعات

الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالجيزة

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٣٥٥٩ لسنة ٢٠٢٣ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤٣) بتاريخ ٢٦/١٠/٢٣ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء خط سكة حديد المناشى - ٦ أكتوبر في نطاق محافظة الجيزة مشروع رقم (٣) سكة حديد بناحية بنى سلامة وخارج زمام بنى سلامة - مركز إمبابة محافظة الجيزة . وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدمة لهذه الممتلكات الازمة للمشروع في المدة من ٢٠٢٥/٨/٢٦ إلى ٢٠٢٥/٧/٢٧ وذلك في الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق ١٨٨ شارع عكاشة بالدقى - الجيزة .
- ٢ - مديرية المساحة بالجيزة ١٦١ شارع عكاشة - الدقى - جيزة) .
- ٣ - مقر الشرطة بوردان .
- ٤ - مقر الوحدة المحلية بنى سلامة .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولنوى الشأن من المالك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الشامنة من القانون .

وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من المالك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق في الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



إعلانات فقد

مستشفى أطفիح المركزي - مديرية الشئون الصحية بالجيزة

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٢٤٣١١) وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون الطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٩ - ٢٠٢٥/٧/٢٠ - ٤٨/٢٥٠٢٥

